Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (4) October(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

الاستعراض الدوري الشامل

اية عباس حنتوش

أ.عبد الباسط عبد الرحيم عباس

جامعة ديالى , كلية القانون والعلوم السياسية

Legal regulation to address poverty and want to ensure a decent living

Aya Abbas Hantoush
Abdul Basit Abdul Rahim Abbas

المستخلص

تمثل آلية الاستعراض الدوري الشامل المنشأة من قبل مجلس حقوق الإنسان كآلية فرعية نقلة نوعية في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدولية كونها تهدف الى تعزيز حقوق الإنسان والارتقاء بها من خلال بناء قدرات الدول ومراجعة سجل حقوق الإنسان في جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة وذلك بأعداد الوثائق اللازمة لهذه العملية والمتمثلة بكل من التقرير الوطني والتقرير تجميع معلومات الأمم المتحدة المعد من قبل المفوضية السامية وتقرير اصحاب المصلحة. وفي هذا السياق تناول البحث مفهوم آلية الاستعراض الدوري الشامل في المطلب الاول والذي ينقسم الى فرعين يتناول الفرع الاول نشأة آلية الاستعراض الدوري الشامل ، ويوضح الفرع الثاني الاساس القانوني للاستعراض الدوري الشامل، اما المطلب الثاني من هذا البحث فقد سلط الضوء على المراحل الإجرائية للاستعراض الدوري الشامل من خلال فرعين يتناول الفرع الاول الوثائق التي تبنة عليها آلية الاستعراض الدوري الشامل، اما الفرع الثاني فقد تناول الفرق العاملة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل. **الكلمات المفتاحية:** مفهوم آلية الاستعراض الدوري الشامل ، نشأتها ، الاساس القانوني ، المراحل الإجرائية.

Abstract

The Universal Periodic Review (UPR) mechanism, established by the Human Rights Council as a subsidiary mechanism, represents a qualitative shift in the United Nations international human rights system. It aims to promote and advance human rights through capacity-building and reviewing the human rights records of all UN member states. This process involves preparing the necessary documents for this process, including the national report, the UN information compilation report prepared by the Office of the High Commissioner, and the stakeholder report. In this context, the research addresses the concept of the UPR mechanism in the first section, which is divided into two sections. The first section addresses the origins of the UPR mechanism, while the second section explains the legal basis for the UPR. The second section of this research sheds light on the procedural stages of the UPR through two sections. The first section addresses the documents upon which the UPR mechanism is based, while the second section addresses the working groups involved in the UPR.

المقدمة:

بالنظر الى اهمية حقوق الإنسان وما تحمله من مبادئ اساسية فقد سعت الامم المتحدة منذ نشأتها الى تعزيز وحماية هذه الحقوق على مستوى العالم من خلال وضع منظومة من الآليات الدولية التي تعمل على مراقبة حقوق الإنسان ورصد انتهاكاتها في جميع الدول ، منها آليات تعاقدية ومنها غير تعاقدية، وأنشأت ضمن الآليات الغير تعاقدية آلية فرعية من قبل مجلس حقوق الإنسان والتي تتمثل بآلية الاستعراض الدوري الشامل، وهي ضمن آليات مجلس حقوق الإنسان المستحدثة ، تعمل على مراجعة اوضاع حقوق الإنسان في جميع البلدان ، بالاستناد الى اساس قانوني

يتمثل بكل من ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعد الدولة طرفاً فيها، ولالتزامات والتعهدات الطوعية التي تعهدت بها الدولة لدى الترشيح لانتخابات مجلس حقوق الإنسان.

أهمية البحث

: تتجلى اهمية البحث في كون آلية الاستعراض الدوري الشامل آلية دولية تساهم في بناء قدرات الدول لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والوطني من خلال المساواة في المعاملة والتعاون بين والدولة فهي تركز على مراجعة سجل الدول لحقوق الإنسان.

مشكلة البحث

: تثير مشكلة البحث في معرفة مفهوم آلية الاستعراض الدوري الشامل واساسها القانوني ،وتتمثل هذه المشكلة بعدة تساؤلات وهي كالآتي:

١- ماهي الجهود الدولية لإنشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل والظروف التي دعت لذلك.

٢- ماهو الاساس القانوني لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

٣- ماهي الوثائق التي تبنى عليها آلية الاستعراض الدوري الشامل.

اهداف البحث :

يستهدف هذا البحث في الاجابة على التساؤلات التي اثيرت في مشكلة البحث لبيان كل من:

- نشأة آلية الاستعراض الدوري الشامل.
- بيان الاساس القانوني لآلية الاستعراض الدوري الشامل
- وبيان الوثائق التي تبنى عليها آلية الاستعراض الدوري الشامل.

منهج البحث

: يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي لبيان مفهوم آلية الاستعراض الدوري الشامل وبيان مراحله الإجرائية.

هيكلية الدراسة

: يتناول هذا البحث من خلال المطلب الاول مفهوم الاستعراض الدوري الشامل والذي قسم الى فرعين خصص الفرع الاول لنشأة الاستعراض الدوري الشامل والفرع الثاني لبيان الاساس القانوني للاستعراض الدوري الشامل، اما المطلب الثاني فسوف يسلط الضوء على المراحل الإجرائية للاستعراض الدوري الشامل والذي قسم الى فرعين يتناول الفرع الاول الوثائق التي يبنى عليها الاستعراض الدوري الشامل اما الفرع الثاني فقد خصص لبيان الفرق العاملة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل.

المبحث الثاني الاستعراض الدوري الشامل

تعد آلية المراجعة الدوريةالشاملة من ابرز الآليات المستحدثة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان حيث انشأها مجلس حقوق الإنسان استنادً الى قرار الجمعية العامة رقم (٢٥١/٦٠) كأداة تعمل عل مراقبة اوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الإعضاء لدى الأمم المتحدة الذ ي يستند على المساواة في المعاملة بين جميع الدول وهي تكمل عمل هيئات المعاهدات وليس تكراراً لها وتساهم آلية المراجعة في اتاحت فرصة فريدة للدول لعرض سجلها في مجال حقوق الإنسان والتغلب على التحديات التي تواجه التمتع في هذه الحقوق في اطار حوار تفاعلي بناء يعتمد عل مجموعة من الوثائق يتم اعدادها من قبل الدولة الخاضعة للمراجعة الى جانب الوثائق التي يتم اعداها من قبل الامم المتحدة والوثائق التي تعدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مما يساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة على المستوى الدولي وفي هذا السياق يتناول هذا المبحث آلية المراجعة الدورية الشاملة من خلال بيان نشأة آلية المراجعة والاساس القانوني التي تستند اليه اذ يبين الضروف التي ادت الى اعتماد هذه الآلية بالأضافة الى الجهود الدولية التي ساهمت في ذلك بالأضافة الى القواعد القانونية التي تستند اليها هذه الآلية وهذا في المطلب الاول ام المطلب الثاني يتناول المراحل الإجرائية لعملية المراجعة الدورية الشاملة من خلال بيان مرحلة اعداد الوثائق الخاصة بالعملية حيث تعد ضمن مبادئ توجيهية .

المطلب الأول مفهوم الاستعراض الدوري الشامل

يعد الاستعراض الدوري الشامل آلية تعاونية دولية تهدف الى مراجعة سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لبيان مدى وفاء الدول بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان وكذلك لتقديم الدعم والمساعدة التقنية لبناء القدرات. يستند الى اسس قانونية متينه تمنحه المشروعية

الدولية وقوة قانونية في المجال الدولي. ولبيان كيفية تم استحداث هذه الآلية من قبل المجلس والجهود الدولية التي سعت الى ذلك فقد قسم هذا المطلب الى فرعين يتناول الفرع الاول نشأة آلية الاستعراض الدوري الشامل اما الفرع الثاني فقد خصص للاساس القانوني للاستعراض الدوري الشامل .

الفرع الأول نشأة الأستعراض الدوري الشامل تعود فكرة إنشاء آلية الأستعراض الدوري الشامل (Universal periodic review)الى الأقتراح الذي قدمه كوفي عنان (Kofi Atta Annan) [١]،خلال الدورة الأخيرة للجنة حقوق الإنسان في نيسان/ابريل2005 وقد تضمن الأقتراح (مراجعة الأقران) او (المراجعة الندية) [٢]،حيث كان تقديم هذا الأقتراح كجزء من أقتراح (عنان) لأستبدال لجنة حقوق الإنسان وقد كانت الغاية منه هو تنفيذ حقوق الإنسان العالمية والغير قابلة للتجزئة وكان يتوقع ان تساعد هذه المراجعة آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في القضاء على التسيس والأنتقائية[٣]. وأستكملت فكرة إنشاء آلية المراجعة بعد الاقتراح الذي قدمته (كندا) من خلال توزيع ورقتين غير رسميتين حول مراجعة الأقران في عام 2005 تضمنت الورقة الأولى منهجين للمراجعة هما : اطلقت على المنهج الاول ،الأقتراب الشامل أي قيام الدولة بأعداد تقرير شامل وبعد ذلك توجه توصيات من خلال حوار تفاعلي رسمي ومن ثم يقوم المجلس بنشر تقرير نهائي يتضمن خلاصة جميع المعلومات المقدمة في المراجعة .اما المنهج الثاني من الورقة وهو منهج الحوار التفاعلي الذي يعرض ان يكون هنالك حوار يستمر لثلاث ساعات قبل نشر موقف الدولة من ملف حقوق الإنسان بالأضافة الى المعلومات التي تعدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في منشور ملخص وترد الدولة الخاضعة للأستعراض على التقرير خلال سته اشهر وقد كان المنهج الثاني ابسط وأقل صرامة [٤].اما الورقة الثانية فقد تضمنت منهجاً يجمع بين المنهجين السابقين اذ تقوم المفوضية العليا لحقوق الإنسان بطلب جميع المعلومات المتاحة حول الدولة الخاضعة لعملية المراجعة وتقوم لجنة تتكون من 12 خبيراً من الدول الإعضاء بعقد حواراً تفاعلياً بحضور الدولة الخاضعة للمراجعة وتوجه لها الأسئلة والتعليقات وترد عليها الدولة وبعد ذلك تنشر النتائج في تقرير ملخص ويحق للدولة الرد عليه ومن ثم ترسل الوثائق المتعلقة بالمراجعة الى مجلس حقوق الإنسان [٥]لقد ساهمت المقترحات التي قدمتها كندا في توجيه آلية الأستعراض الدوري الشامل ، ولم تقتصر على المقترح الذي قدمه كوفي عنان،فقد تم تغيير الصيغة خلال المفاوضات التي تمت في الجمعية العامة من (مراجعة الأقران) الى (المراجعة الدورية) وقد أرتأت بعض الدول والمنظمات الغير حكومية من المهم تغيير هذه الصياغة لكي يكون هنالك أشارة واضحة تسمح بمشاركة كيانات أخرى الى جانب الدول بأعتبارها أقراناً في عملية المراجعة، وقد طرحت آلية الأستعراض الدوري الشامل خلال الدورات العادية للمجلس اذا كانت احدى القضايا الرئيسة التي أحتلت المناقشات هي علاقة هذه الآلية بغيرها من الآليات وايضاً طبيعة المعلومات المستخدمة التي تستند إليها آلية المراجعة والطبيعة الزمنية للأستعراض وايضاً أمكانية المنظمات الغير حكومية في المشاركة في هذه العملية والحوار التفاعلي الذي يدور في مركزها بالأضافة الى ذلك فقد دارت المناقشات حول اذا كانت ستعقد هذه الآلية خلال الأجتماعات العامة للمجلس او خلال الأجهزة الفرعية ،علاوة على طبيعة نتائج الأستعراض وكيفية تبني هذه النتائج[٦]. وقد تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ 15/آذار2006 من خلال المادة الخامسة التأكيد على إنشاء آلية الأستعراض الدوري الشامل بالأستناد الى معلومات موضوعية وموثوقة لتقييم مدى وفاء كل دولة بألتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وان يضمن تغطية كافة جوانب التطبيق وضمان المساواة في المعاملة بين جميع الدول[٧]وقد اسند الى هذه الآلية عدد من المهام تتلخص في تحسين وضع حقوق الإنسان على أرض الوقع ،وإلزام الدول بتنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان ،وتقييم الأنجازات والتحديات التي تواجهها الدول في مجال حقوق الإنسان ، وكذلك تشجيع الدول وبناء قدرتها وتقديم المساعدة الفنية لها لتحسين أدائها في ملف حقوق الإنسان ، وتقوم الآلية بتعزيز ودعم التعاون من اجل حماية حقوق الإنسان ، فضلاً عن تشجيع التعاون الكامل مع مجلس حقوق الإنسان والهيئات الأخرى لحماية حقوق الإنسان ، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان [٨]وهكذا أنشأت آلية الأستعراض الدوري الشامل التي تعتبر من أهم الآليات التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان لما تقدمه من معلومات وافية ومفصلة عن ملف حقوق الإنسان على ارض الواقع الى جانب تشجيع الدول للأستفادة من هذه الآلية من خلال النقد والتقييم الذاتي للأ نجازات والتحديات في ملف حقوق الإنسان للدول الخاضعة لعملية المراجعة ، فلا تسعى آلية المراجعة لأن تكون آلية مهنئة لنفسها على حساب نقدها للدول ، ولكنها تعمل على تشجيع التعاون الدولي فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في المجلس ، ويتوقع ان تكون الآلية هي أداة مجلس حقوق الإنسان في حماية ودعم تلك الحقوق وتعتبر المراجعة الدورية الشاملة آلية وعملية في ذات الوقت ، فهي آلية لكونها موجودة داخل المجلس وتضطلع بعملها ، ومن جانب آخر هي عملية واسعة تحدث قبل ذهاب الدولة الى مقر المجلس في جنيف وبعد الرجوع منه لذلك فهي عملية يتم التحضير لها قبل المراجعة في مقر المجلس وتنفيذها بعد أعتماد تقريرها من قبل الآلية والمجلس [٩].

الفرع الثاني الاساس القانوني للاستعراض الدوري الشامليعد الأستعراض الدوري الشامل آلية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستوى الدولي فلا يمكن ان يستند الى معايير وطنية او أقليمية وإنما يجب الأستناد الى معايير ترقى الى مستوى الأسس الدولية ، أذ يعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (251/60)تحديداً المادة الخامسة (الفقرة هـ) ، والبند اولاً من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (5/1)الأساس القانوني العام للاستعراض الدوري الشامل والذي يستند عليهما المجلس في إجراءاته ، بالاضافة الى ان عملية المراجعة تجد اساسها القانوني الخاص في المادة الاولى من قرار المجلس رقم (5/1)[١٠]،وقد أكدت المادة الأولى من ذات القرار على إجراء أستعراض دوري شامل طبقاً للمعايير التي المتمثلة بميثاق الأمم المتحدة (United Nations Charter) ، والأعلان العالمي لحقوق الإنسان (Universal Declaration of Human Rights) ، وصكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها (Humam rights instruments) ، والتعهدات والألتزامات الطوعية (Pledges and commitments) التي تعهدت بها الدول عند الترشيح لأنتخابات مجلس حقوق الأنسان[١١]، وبهذه المرحلة كانت مجموعة العمل لا تزال تناقش ما اذا كان ينبغي ان تشكل كل من المشاورات والتشريعات والقوانين المحلية والقانون الدولي العرفي والألتزامات في مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها والمعلومات الموجودة بما في ذلك استنتاجات وتوصيات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة كأساس للمراجعة ، وبناءً على نتائج المفاوضات بين أعضاء الفريق العامل ، أعتمد المجلس في قراره (5/1)المؤرخ 18 حزيران /يونيه 2007 الاساس للمراجعة كما أقترحه الفريق العامل منذ البداية ، وقد تضمن القرار أعتماد القانون الدولي الأنساني ضمن معايير المراجعة بسبب الطابع التكاملي والمتبادل والمترابط بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الأنساني الواجب التطبيق [١٢].ومن قواعد حقوق الإنسان الدولية والتي تشكل الأساس القانوني للمراجعة كما موضح أعلاه وهو ميثاق الأمم المتحدة (United Nations Charter)[١٣]: والذي يشكل الأساس الأول للمراجعة ، لاينص الميثاق على اي آلية او نظام خاص لحماية حقوق الإنسان وإنما يركز على عدم التدخل في شؤون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [١٤]، وقد تضمنت المادة الاولى من الميثاق على التزام المجتمع الدولي بالتعاون في تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب عنصر او اللغة او الدين ،ولتحقيق هذه الغاية تتناول المادة 55 /3 دور الأمم المتحدة " من اجل تهيئة ظروف الاستقرار والرفاهية الضروريتين لعلاقات سليمة وودية بين الأمم على اساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، تعمل الأمم المتحدة على تعزيز...(3) ان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ومراعاتها" وتضمنت المادة (56) على ان تتخذ الدول الأعضاء إجراءات مشتركة ومنفصلة بالتعاون مع الأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية ،على الرغم من هذه الأحكام لاتحدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأنما تؤكد دور المجتمع الدولي والأمم المتحدة في تحقيق الأحترام لهذه المعايير، ومع ذلك فأن المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق تحرم الأمم المتحدة من سلطة التدخل في المسائل التي تدخل اساساً ضمن الأختصاص الداخلي لأي دولة، ويجسد الأستعراض الدوري الشامل المبادئ القانونية المنصوص عليها في المواد (55،1 /3، 56) من خلال توفير منتدى للمجتمع الدولي للتعاون في تعزيز حماية حقوق الإنسان على المستوى الأساسي ،مع منح الدولة السلطة التقديرية لقبول او رفض التوصيات الناجمة عن الحوار التفاعلي للأستعراض الدوري الشامل بما يتماشى مع المادة الثانية تحديداً الفقرة السابعة [١٥] الأعلان العالمي لحقوق الإنسان (Universal Declaration of Human Rights)[١٦] ،الذي يشكل الأساس القانوني الثاني للمراجعة، والذي يتضمن معيار مشترك للأنجاز لتعزيز وأحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما ان ادراج الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في معايير الأستعراض الدوري الشامل يدل على ان المراجعة لاتستند فقط على المعايير الملزمة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وإنما تستند ايضاً الى معايير غير ملزمة ايضاً .كما ان ادراجه في التوصيات والالتزامات الطوعية قد يكون بمثابة اداة لتوسيع نطاق المسائلة عندما لاتكون الدولة الخاضعة للأستعراض طرفاً في المعاهدات الدولية لحوق الإنسان ،ويتعين على الدول ان تحرص على عدم الأعتماد فقط على الأعلان العالمي كمصدر لتوصياتها عندما توجد التزامات قانونية ملزمة في القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي تكون الدولة طرفاً فيه ، لأن القيام بذلك من شأنه ان يضعف في الحقيقة الاساس القانوني للتوصية ..ومع ذلك غالباً ما يقال ان الأعلان العالمي يشكل تدويناً للقانون الدولي العرفي ومن ثم فأن الدولة ملزمة بالمعايير التي يضعها حتى في غياب التزام بموجب اتفاقية[١٧]. اما الأساس الثالث للمراجعة صكوك حقوق الإنسان (Human rights instrument):اذا ان المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة قيد الأستعراض طرفاً فيها تشكل جزء من اساس المراجعة [١٨]،وفي إطار تطوير اساليب الأستعراض الدوري الشامل تناول الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بين الدورات العلاقة بين الدولة قيد الاستعراض والصكوك التي هي طرفاً فيها بما في ذلك حالة التصديق والأنضمام ، وحالة التحفظات إن وجدت التي ابدتها الدولة على صكوك محددة وأي إجراء تتخذه لسحبها فضلاً عن أي إجراء تتخذه لمتابعة وتنفيذ الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات ذات الصلة ، كما اعرب المشاركون عن أعتقادهم بأن الألتزامات الناشئة عن

المعاهدات التي لاتكون الدولة طرفاً فيها ينبغي استبعادها صراحة من الاستعراض الدوري الشامل لأن الدولة ليست ملزمة بها ولم تتعهد بذلك . إن هذا الفهم للتكامل بين الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات هو النهج الذي تبناه المجلس بأستثناء مايتصل بحالة التصديق ،وناقش فريق العمل ايضاً ورفض أدراج الدعوة الى التصديق كأساس لعملية للمراجعة . وقد أقترحت فنلندا ممثلة الأتحاد الاوربي إن آلية المراجعة سوف توفر للدول التي لم تصادق على المعاهدات منتدى لمناقشة مدى امتثالها لحقوق الإنسان على اساس المعلومات المستمدة من مصادر مختلفة [١٩]. وقد رددت منظمة مراقبة حقوق المرأة أقتراح فنلندا و أوصت بأستخدام آلية الاستعراض الدوري الشامل لحمل البلدان على التصديق على جميع المعاهدات والبروتكولات الأختيارية التي لم تصادق عليها الدولة ولكن اقتراح فنلندا قد فشل الى حداً كبير بسبب التصريحات التي ادلت بها الجزائر وسنغافورة في وقت لاحق.ففي الثامن من سبتمبر/ايلول 2006 ادلت الجزائر بيان شفوي نيابة عن المجموعة الأفريقية وقد اشارت فيه الى انه لا يمكن تحميل أي دولة المسؤولية عن التزامات تتعلق بمعاهدة لم تصادق عليها. وقد ذكرت سنغافورة ايضاً ان المراجعة ستركز على حقوق الإنسان في كل دولة ، وهذا يمنع بشكل واضح الحكم على الدول على اساس المعاهدات والاتفاقيات التي لم تصادق عليها ومن ثم فهي ليست ملزمة بها ولم تتعهد بذلك ، ان هذه الآراء التي بينتها سنغافورة والجزائر تتطابق مع المادة 24من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تؤكد على إن المعاهدة لاتفرض التزامات او حقوقاً لدولة ثالثة من غير موافقتها [٢٠]، الى جانب ذلك إن التوصيات المتعلقة بالتصديق تعتبر خارج اطار اساس المراجعة والدعوات لتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات وسحب التحفظات تعتبر مكملة وليس تكراراً لعمل هذه الهيئات وإن مناقشة كيفية قيام الدول بتنفيذ هذه الالتزامات ومن ثم ضمان متابعتها سيكون ذات قيمة واضحة [٢١]. وهناك اختلاف آخر بين اللآليتين وهو ان نطاق آلية المراجعة الدورية الشاملة يمتد الى ماهو ابعد من الأطار الاساسي للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تركز عليها هيئات المعاهدات لشتمل صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ، مثل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين [٢٢]، واتفاقية منع جريمة الأبادة الجماعية والمعاقب عليها[٢٣]اما الاساس القانوني الرابع للمراجعة وهو الالتزامات والتعهدات الطوعية(Commitments and pleges)التي قطعتها الدول بما في ذلك تلك التي تعهدت بها لدى الترشيح لأنتخابات مجلس حقوق الإنسان : إن طبيعة هذه الإلتزامات تختلف من دولة الى اخرى وتتطور بمرور الوقت وقد شغل هذه الموضوع نقاشات عديدة عند تحديد أشكال المراجعة لانها قد لا تنطبق بالتساوي على جميع الدول . كما إن ادراج الالتزامات والتعهدات الطوعيه في معايير المراجعة قد يؤدي بشكل غير مقصود الى التأثير سلباً اذ اصبحت الدول اكثر احجاماً عند تقديم الالتزامات في محاولة للتهرب من الانتقادات الطوعية على الرغم من إن الدولة الخاضعة للمراجعة مسؤوله عن الالتزامات الطوعية اثناء الحوار التفاعلي فأن هذه التعهدات هي التزامات بسيطة وليست ملزمة قانوناً مقارناً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان(International human rights law) مثل المعاهدات الملزمة . ومع ذلك وبمرور الوقت اصبحت هذه الالتزامات البسيطة يمكن ان تشكل اساساً لتطوير قواعد قانونية صارمة مستقبلية او معاهدات مجسدة [٢٤]الى جانب ما سبق من الالتزامات الدولية التي ذكرت أعلاه في مجال حقوق الإنسان فأن يجب على الاستعراض الدوري إن يأخذ في الاعتبار القانون الدولي الانساني (Internationl humanitarianlaw)المنطبق ، وجاء ذلك نتيجة لتسوية اقترحها الميسر المعني بالأستعراض الدوري الشامل السيد (محمد لوليشكي) بعد الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من اجل الأتفاق على أدراج القانون الدولي الأنساني ضمن معايير المراجعة [٢٥]،في حين يمكن القول إن ادوات حقوق الإنسان فقط هي تنطبق على عمل المجلس... ولاينبغي للمجلس ان يراجع امتثال الدول للقانون الدولي الإنساني لأنه غير مجهز لتقييم القضايا التفصيلية المحددة في هذا الصدد ،وقد اقرت التسوية بالعلاقة المتبادلة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ،ودعماً للتسوية اعرب الميسر المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن تقديره للجهود التي بذلتها وأشار الى ان اوجه التشابه بين هذين الفرعين من القانون الدولي تشمل الهدف المشترك المتمثل في الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية في جميع الظروف ،فظلاً عن أحكام اساسية مختلفة ،مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او المهينة ،وحظر العبودية . الى جانب ماسبق هنالك تباين جوهري بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وهو ايضاً من معايير المراجعة (صكوك حقوق الإنسان) ، إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في جميع الأوقات بينما القانون الدولي الإنساني لايطبق إلا في حالات النزاع المسلح ،كما إن الدول لديها القدرة على استثناء بعض الأحكام الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، بينما لايسمح بذلك بموجب صكوك القانون الدولي الإنساني . وفي حالات النزاع المسلح قد يوفر الأعتماد على القانون الدولي الإنساني الحماية للحقوق الواردة ضمن صك دولي لحقوق الإنسان لم تلتزم به دولة معينة [٢٦]إن اعتماد إلية المراجعة على المواثيق والأتفاقيات والصكوك الدولية التي سبق ذكرها يجد اساسه في ان قانون حقوق الإنسان بمصادره المختلفة داخلية كانت ام دولية هو قانون له ذاتيته الخاصة والتي تميزه عن سائر فروع القانون الآخرى فهو يمتاز بعلوه على جميع القوانين الوطنية والدولية ، فمثلاً القواعد الخاصة بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم ابادة الجنس

البشري وتحريم الاتجار بالرقيق او التمييز العنصري وما يتعلق بحياة الإنسان من الممارسات السالبة لحياته تعسفاً او الاعتداء التعذيبي لجسده تعتبر جميعاً من القواعد القانونية الدولية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق دولياً على مخالفتها او النص داخلياً على نقيضهاً[٢٧].

إن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ارتبطت بمفهوم حقوق الإنسان في ميثاقها وإن هذه الحقوق قد تم توضيحها اوتفصيلها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وهذا الارتباط يعني تقييد إرادة الدول داخلياً ودولياً والتزام حكوماتها بالإطار الإنساني فيما تتعهد به في المجال الدولي وما تسنه من تشريعات دستورية وعادية في المجال الوطني ليكون واضحاً على الدوام كما ان القواعد الاساسية لحقوق الإنسان في مرتبة اسمى واعلى من كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكل الدساتير والتشريعات الوطنية والقول عكس ذلك يضع الدولة امام مؤسسات دولية رقابية سواء كانت هذه المؤسسات عالمية مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المشكلة طبقاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 او اللجان والمحاكم الاقليمية مثل لجان ومحاكم حقوق الإنسان في اوربا وامريكية اللاتينية او لجنة ومحكمة حقوق الإنسان في الاتحاد الافريقي[٢٨]. وبهذا فأن عملية المراجعة تتم في ضوء ما التزمت به الدولة في مجال حقوق الإنسان ، وإن اي صعوبات تواجه الدول عند الوفاء بألتزاماتها فأن المجلس لديه الصلاحية اللازمة لتقديم العون والمساعدة لبناء قدرات الدول في سبيل الوفاء بألتزاماتها ، ويجب على المجلس مراعاة خصوصيات الدول ولكن على حساب احترام حقوق الإنسان في اطار ما التزمت به الدول لذلك فان التحفظات التي تكون الدولة التزمت بها في مجال حقوق الإنسان لدى التوقيع او التصديق او الانظمام الى اتفاقيات حقوق الإنسان تحد من نطاق ماالتزمت به الدول وذلك في حدود مثل هذه التحفظات[٢٩].

المطلب الثاني المراحل الإجرائية للاستعراض الدوري الشامل

ان عملية المراجعة الدورية الشاملة عملية دولية متعددة الاطراف فهي تتضمن مجموعة من الإجراءات ،لفحص سجلات حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والبالغ عددها (193)دولة ولبيان هذه المراحل الإجرائية فقد قسم هذا المطلب الى فرعين خصص الفرع الاول لبيان الوثائق التي تبنى عليها عملية المراجعة الدورية الشاملة اما الفرع الثاني فقد خصص لبيان الفرق العاملة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل التي تتولى القيام بعملية المراجعة ومتابعتها. ووفقاً للآتي :

الفرع الأول الوثائق التي يبنى عليها الأستعراض الدوري الشامل تعد الوثائق (التقارير) التي تبنى عليها عملية المراجعة الدورية الشاملة هي معلومات عن اوضاع حقوق الإنسان لمدة اربع سنوات للدولة موضع الاستعراض. وهي كل من التقرير الوطني (الحكومي) وتقرير اصحاب المصلحة وتجميع معلومات الأمم المتحدة.اولاً / التقرير الوطني (الحكومي) : إن احدى مبادئ عملية المراجعة الدورية الشاملة هي المشاركة الكاملة للدولة المعنية في هذه العملية[٣٠]. وتشكل الدولة محور الأستعراض الدوري الشامل سواء كدول قيد الاستعراض او دول موصى بها ومن الضروري ولضمان حسن سير الآلية إن تشارك جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بنشاط في كل مرحلة من مراحل الاستعراض ،كما إن هذه العملية ليست عملية واحده بل إنها عملية دورية بطبيعتها حيث تضع كل دورة الاساس للدورة التالية[٣١]وتستعرض كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والبالغ عددها (193) دولة أداء التزاماتها وتعهداتها في ميدان حقوق الإنسان[٣٢]، وذلك من خلال إعداد تقرير وطني من قبل الدولة والتي هي احد اطراف عملية المراجعة الاساسية .ويشجع القرار رقم (٥/١) لمجلس حقوق الإنسان الدول التي تعد معلومات لتقديمها لاغراض مراجعة اوضاعها عن طريق عملية تشاورية وطنية واسعة مع جميع اصحاب المصلحة بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (National human rights institution)والمنظمات الغير حكومية(Non)–governmental organizations)ويرمز لها بالرمز (NGO)و المدافعين عن حقوق الإنسان (Human rights defenders)والمؤسسات الاكاديمية Academic institutions)والمعاهد البحثية Research (treaty)اذ يعد هذا اعترافاً بالمكانة المميزة والدور الكبير الذي تؤديه هذه الاخيرة في سبيل اقرار الحقوق على المستوى الوطني والسهر على مدى تطبيقها من طرف هيئات ومؤسسات الدولة ومن هذه السبل هي المشاركة في اعداد التقرير الوطني في اطار آلية المراجعة[٣٣].وينبغي إن تتم هذه المشاورات قبل10 الى 12 شهراً من تاريخ عملية المراجعة [٣٤].ويجب إن يتناول التقرير جميع المعلومات الخاصة بحقوق الإنسان التي تعدها الدولة استناداً الى مبادئ توجيهية عامة يعتمدها المجلس في دورته العادية .واي معلومة اخرى ذات صلة بالموضوع ، ويكون التقرير الوطني شفوياً او كتابياً ويجب إن لايتعدى عشرون صفحة [٣٥]، ورغم إن طول التقارير يقتصر على عشرون صفحة فأن الدول قادرة على استكمال تقريرها الوطني بمعلومات مقدمة بشكل ملحق ويجب إن يكون التقرير الوطني متاحاً بجميع اللغات الرئيسية في الدولة الخاضعة للمراجعة ويجب إن يحتوي التقرير على معلومات بشأن المشاورات مع المجتمع المدني واصحاب المصلحة المعنيين والآطار المعياري بما في ذلك القوانيين والسياسات والبرامج المتعلقة بحقوق الإنسان والأطار المؤسسي لحقوق الإنسان وكذلك التنسيق مع اصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات الغير حكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ،ونقاط القوة مثال لافضل الممارسات والعوائق التي تحول دون الوفاء بألتزامات حقوق الإنسان وايضاً

أولويات الدولة نحو تحسين وضع حقوق الإنسان على المستوى الميداني بالأضافة الى ذلك اذا كانت هنالك حاجة الى تعزيز بناء القدرات او المساعدة التقنية وكذلك حالة التوصيات المنفذة اعتباراً من الدورة الثانية فصاعداً[٣٦].ويبدأ كل استعراض بتقديم الدولة قيد الاستعراض تقريرها الوطني وردودها على الاسئلة المسبقة وهي اسئلة مقدمة كتابياً من الدول وذلك قبل عشرة ايام من الاستعراض وبعد هذا العرض يجرى حوار تفاعلي بين الدولة قيد المراجعة وغيرها من الدول الاعضاء في الامم المتحدة وتستطيع اي دولة عضو في الامم المتحدة إن تطرح اسئلة او تعليقات وإن تقدم توصيات الى الدولة الخاضعة للمراجعة خلال الحوار التفاعلي وتأخذ الدولة الخاضعة للمراجعة الكلمة بأنتضام للرد على الاسئلة والتعليق على هذه التوصيات[٣٧] ومن الجدير بالذكر، ان الدولة قيد المراجعة تتمتع بسلطة تقديرية في قبول التوصيات التي تقدمها الدول الأعضاء والدول المراقبة . ويمكنها اختيار تقديم التزامات او تعهدات طوعية لتحسين اوضاع حقوق الإنسان في بلدها وبحسب البيان الرئيسي (8/1) فأن الدولة قيد المراجعة تتمتع بالسيادة في معالجة الاسئلة والقضايا التي تختار الأجابة عليها من بين تلك التي أحالها إليها (اعضاء الترويكا) او اثارتها اثناء اجراءات فريق العمل . عندما تقدم دولة عضو في الامم المتحدة او دولة مراقبة في الامم المتحدة توصية الى الدولة الخاضعة للمراجعة فأن الدولة المعنية تتمتع بسلطة قبول التوصية او رفضها وبعد قبول التوصية او تقديم التزام طوعي يتم تشجيع الدول على تنفيذها في القوانين والسياسات المحلية ومراقبة التحسينات اللاحقة[٣٨].يلاحظ مما سبق إن امر قبول التوصيات او رفضها من قبل الدولة الخاضعة للمراجعة أمر في غاية الأهمية لكونه يعطي للدولة حرية قبول التوصيات التي تلائم نظامها وقوانينها وثقافة مجتمعها السائدة بالأضافة الى انه تطبيق لاحدى مبادئ المراجعة الدورية الشاملةومما تجدر الاشارة إليه، فقد شكلت لجنة حكومية فرعية تولى اعداد التقارير الوطنية في العراق بموجب الأمر الوزاري في وزارة العدل ذي العدد (٣/١/١١/ت/ش/١٠) المؤرخ في ٢٠١٧/١/١٠. برئاسة وزارة العدل وممثلين عن(مجلس النواب،الامانة العامة لمجلس الوزراء، مستشارية الامن الوطني ، وزارات: الخارجية ،الداخلية ،التخطيط ، التربية ،العمل والشؤوون الأجنماعية ، اقليم كردستان)[٣٩].ثانياً/ تقرير اصحاب المصحلة الخاص بالأستعراض الدوري الشامل : اكد قرار مجلس حقوق الإنسان رقم(5/1) على ضرورة ضمان مشاركة جميع اصحاب المصلحة وذوي الصلة بما في ذلك النظمات الغير حكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملية المراجعة استناداً الى قرار الجمعية العامة رقم (251/60) المؤرخ 15 آذار ٢٠٠٦ وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والأجتماعي . وتعد تقارير اصحاب المصلحة من قبل منظمات المجتمع المدني[٤٠]. والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الغير حكومية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة التي تسعى الى رصد وتحسين وضع حقوق الإنسان في بلد معين من خلال عملية المراجعة[٤١]ويجب إن تتضمن هذه التقارير معلومات موثوقة وقابلة للتصديق عن الدولة قيد المراجعة ،وإن تحترم نسقاً معيناً يشتمل على المبادئ والتوجيهات التي تنسق هيكل المبادئ التوجيهية العامة لأعداد المعلومات في اطار عملية المراجعة كما يجب إن تحترم المعايير التي تتمثل بالآتي : إن لا تزيد عن خمسة صفحات او عشرة صفحات في حالة التحالفات الأكبر من اصحاب المصلحة وإن تغطي فترة اربع سنوات كحد اقصى وتكتب بأحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة وهي (الانكليزية ،الفرنسية ، الاسبانية ،العربية، الروسية ، الصينية) ويفضل إن تكون الاسبانية والروسية والانكليزية وإن تقدم معلومات في فقرة قصيرة عن أهداف وأعمال الكيان الذي يقدم التقرير تشمل مثل (العنف المنزلي) وإن تتجنب استنساخ الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان رغم إنها تشير الى مدى التطبيق . وتجنب الاستشهاد بتقارير المنظمات الأخرى وأدراجها مع تقريرها[٤٢]. الى جانب ذلك ضرورة الاشارة الى المصادر التي تم استقاء المعلومات منها ، بالاضافة الى ذلك لايجوز إن يتضمن التقرير عبارات ذات مضمون عدائي (تحريض ، عنف، عنصرية...) فضلاً عن ذكر اسم المستفيد الاساسي اوالمنظمة الغير حكومية او منظمة حقوق الإنسان التي قدمت هذه المساهمة وكذلك بيان نوع المشاركة (فردية او مشتركة) واسم البلد الذي يجرى علية المراجعة. وذكر التاريخ الخاص بعملية المراجعة[٤٣]ومن الجدير بالذكر، إن الفرق القطرية للأمم المتحدة تؤدي دوراً مهماً من خلال القيام بدور تنسيقي وتسهيل المعلومات والتعاون بين المنظمات وتقديم المشورة بشأن شكل التقرير الذي سوف يتم تقديمه فضلاً عن نشر المعلومات التي تخص المراحل الرئيسية لعملية المراجعة وضمان توفير الفرصة لمشاركة الفئات التي في الغالب تكون مهمشة ومستبعدة في عملية إعداد التقارير[٤٤]الى جانب ماسبق ، يقوم المجتمع المدني بالمشاركة في اعداد التقارير الثلاثة المرسلة الى مجلس حقوق الإنسان ومنها التقرير الوطني للدولة حيث يمكن للمجتمع المدني المتمثل بالمنظمات الغير حكومية تعزيز عملية التشاور والتأثير على التقرير الوطني من خلال الحكومة حث الحكومة وتشجيعها على إجراء المشاورات في الوقت المناسب ودعوة جميع اصحاب المصلحة للنقاش والتحاور وعمل اللقاءات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتي غالباً ما تكون لها صلة مباشرة بالمسؤليين الحكوميين الرئيسين والوزارات المعنية ويكون ذلك تاثيره واضح وكذلك المشاركة في المشاورات وتقديم الآراء حول مسودة التقرير اذا كانت متاحة من قبل الحكومة حيث في كثير من الاحيان يتم نشر التقرير على الموقع الالكتروني الرسمي للحكومة فضلاً

عن رفع الوعي حول العملية بشكل واسع خاصاً مع اصحاب المصلحة والأعلام والمجموعات التي تتعرض للتميز مثل النساء وذوي الأعاقة والأقليات الدينية وغيرهم ، بالأضافة الى مشاركة المجتمع المدني في تجميع معلومات الأمم المتحدة من خلال الاسهام في التقارير والبيانات وغيرها من المعلومات التي تقدمها هيئات المعاهدات للأمم المتحدة مثل الاجراءات الخاصة والمكاتب القطرية لمفوضية حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات وذلك مابين الاستعراض . فعلى سبيل المثال ماقامت به جمعية الميزان لتنمية حقوق الإنسان اذ قامت بتقديم إفادات في ملخص تم جمعها وإعدادها من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان كأحد الوثائق التي استندت عليها عملية المراجعة لجمهورية العراق في دورته الثالثة لعام ٢٠١٩[٤٥].اما فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٤٦]، يمكن لها المساهمة بعملية المراجعة من خلال نشر المعلومات بشأن عملية المراجعة للدولة المعنية وإشراك المجتمع المدني في عملية المراجعة والتشاور مع المجتمع المدني وإعداد تقرير اصحاب المصلحة فضلاً عن تقديم المشورة لأصحاب المصلحة الآخرين حول كيفية تقديم التقارير وكذلك مساعدة الدولة في عملية التشاور وحضور الأستعراض في جنيف ومتابعة الالتزامات الطوعية والتوصيات المقبولة ودعم عملية التنفيذ ودراسة التوصيات المرفوضة[٤٧]إن المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان(مبادئ باريس)[٤٨] ، تمنح بالفعل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مسؤولية في المجالات التي تتداخل مع عملية المراجعة الدورية الشاملة مثل دراسة القوانيين والسياسات لضمان ان هذه الاحكام تتوافق مع المبادئ الاساسية لحقوق الإنسان واذا لزم الأمر التوصية باعتماد تشريعات جديدة وتعديل التشريعات السارية واعتماد او تعديل التدابير الادارية. ومراجعة انتهاكات حقوق الإنسان وإعداد التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الدولة المعنية وتقديم التوصيات لتحسينها وضمان مطابقة القوانيين والسياسات والبرامج المحلية مع التزامات حقوق الإنسان الدولية. فضلاً عن تشجيع التصديق على الصكوك الدولية البارزة المتعلقة بحقوق الإنسان والتعاون مع آليات رصد حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة . وتقديم المعلومات لأكمال التقارير الوطنية المقدمة للهيئات الإقليمية والدولية ونشر حقوق الإنسان بهدف خلق الوعي العام[٤٩].

ثالثاً/ تجميع معلومات الأمم المتحدة : إن المعلومات التي تقدمها الأمم المتحدة في إطار عملية المراجعة والتي تعتبر احدى الوثائق الاساسية التي تبنى عليها عملية المراجعة هي خلاصة ما تم تجميعه من المعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة الى جانب الملاحظات والتعليقات التي تبديها الدولة المعنية وغير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة التي تعمل الأمم المتحدة على تجميعها على الا تتجاوز عشرة صفحات[٥٠]. وتتبع المفوضية لأعداد هذا التقريرهيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان[٥١]تضطلع فرق الأمم المتحدة القطرية دوراً مهماً في توفير المعلومات من خلال صياغة تقرير مشترك للأمم المتحدة لأدراجه في تقرير تجميع معلومات الأمم المتحدة من قبل امانه المراجعة الدورية الشاملة في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ويجب إن تشير هذه الفرق القطرية في تقريرها الى حالة تنفيذ توصيات عملية المراجعة التي تلقتها الدولة الخاضعة للمراجعة في الدورة السابقة مع التأكيد من استخدام ارقام فقرات التوصيات المحددة الواردة في تقرير مجموعة العمل وفي هذا الصدد تنصح الفرق القطرية للأمم المتحدة وبشدة الأبلاغ عن حالة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل كافة بمعنى ليس فقط التوصيات التي قبلتها الدولة بل وحتى تلك المشار إليها . فضلاً عن ارسال المعلومات ذات الصلة مثل تقارير التنمية البشرية الوطنية او غيرها من تقارير الأمم المتحدة المتاحة للجمهور والمعدة محلياً الى امانة الاستعراض الدوري الشامل[٥٢].

الفرع الثاني الفرق العاملة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل

تتولى الفرق العاملة المعنية بالمراجعة إجراء عميلة المراجعة بدءٍ باستلام الوثائق الخاصة بالدولة قيد المراجعة وارسالها للدول الاعضاء والدول المراقبة واجراء الحوار التفاعلي فضلاً عن استلام الاسئلة والقضايا من الدول الاعضاء وارسالها الى الدولة قيد المراجعة ومتابعة عملية المراجعة لغاية اعتماد النتائج . وتتمثل هذه المجموعة بالفريق بالعامل المعني بالمراجعة الدورية الشاملة والمجموعة الثلاثية (الترويكا)اولاً/ الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: أنشأة مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى بتاريخ 19-30 يونيو/ 2006 الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل حيث يتولى الفريق وضع الاساليب والحدود الزمنية لعملية المراجعة. ويتألف الفريق العامل المعني من اعضاء مجلس حقوق الإنسان البالغ عددهم سبعة واربعون عضواً برئاسة رئيس مجلس حقوق الإنسان ويسمح لأي دولة من المشاركة في المناقشات الدولية مع الدولة الخاضعة المراجعة[٥٣]..ويجتمع في ثلاث دورات سنوياً تستمر كل منها اسبوعين يجري استعراض اربعة عشر دولة في كل دورة ومن ثم يتم مراجعة اثنان واربعون بلداً في كل سنه حتي يتم مراجعة (193) دولة أي مراجعة عضوية الأمم المتحدة بأكملها بحلول نهاية كل دورة للاستعراض الدوري الشامل،وقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 17 حزيران/ يونيو 2011 القرار 17/119الذي يتضمن تقويماً يوضح الترتيب الزمني الذي بموجبه يتم النظر في الدول الاعضاء في الامم المتحدة[٥٤].وقد انعقد الفريق العامل للمرة الأولى في نيسان / ابريل 2008 . يتولى

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بإجراء عملية الاستعراض ، من خلال إجراء حوار تفاعلي لمدة ثلاث ساعات بين الدولة الخاضعة للاستعراض والدولة الاعضاء والدول المراقبة في المجلس وخلال الحوار التفاعلي يسمح للدول الاعضاء والدول المراقبة في المجلس بساعتان فقط لتوجيه الاسئلة واقتراح التوصيات للدول الخاضعة للمراجعة ويسمح للدول قيد المراجعة بساعة واحدة لعرض المعلومات التي اعدتها لاغراض المراجعة والرد على الاسئلة والتوصيات التي تقدمها الدول مسبقاً قبل الحوار التفاعلي واثناءه وتقديم تعليقات ختامية في نهاية المراجعة . ويسمح للمنظمات الغير حكومية الحاصلة على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حظور دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل من غير المشاركة في الحوار التفاعلي[٥٥]. ويجب إن تكون التوصيات التي تقدم دقيقة وعملية وبناءة وتتطلع الى المستقبل حتى تكون مفيدة قدر الإمكان لتحسين التنفيذ على ارض الواقع[٥٦]مما يبدو، ان المشاركة بالحوار التفاعلي يقتصر على الدول قيد المراجعة والدول المراقبة والدول الاعضاء على الرغم من إن المنظمات الغير الحكومية هي جزء من عملية المراجعة بصفتها احد اصحاب المصلحة وتشارك في اعداد وثائق عملية المراجعة. ويلاحظ ايضاُ انه مقارنةً بالدور الذي تؤديه هذه المنظمات إلا انها لم تحظى بالأهمية الكافية في هذه العملية.ولكنها تستطيع المساهمة من خلال الضغط على الحكومات لطرح الاسئلة والتعليق وتقديم التوصيات بشأن القضايا الملحة المتعلقة بحقوق الإنسان ، ويمكن لأصحاب المصلحة الضغط على الدول التي توصيهم وذلك من خلال طرح الاسئلة ومخاوف اساسية تتعلق بحقوق الإنسان واقتراح توصيات ملموسة تشير الى اساليب مقترحة لتحسين مجالات الاهتمام التي اثيرت[٥٧]. ويسمح للمنظمات الغير الحكومية حضور دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل والادلاء ببيانات شفوية ولكن في الدورات العادية لمجلس حقوق الإنسان خلال النظر في نتائج مراجعات الدول[٥٨] فضلاً عن ذلك ،بأمكان المنظمات الغير حكومية الحاصلة على المركز الاستشاري من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اعتمادها حضور احدى دورات الفريق العامل ان تنظم جلسات اعلامية خلال دورة الفريق العامل. ويجب على المنظمات الغير حكومية المهتمة بعقد هذه الاجتماعات الاتصال بأمانة الاستعراض الدوري الشامل[٥٩].ومن الجدير بالذكر ، يقوم الفريق الفريق العامل بتخصيص فترة زمنية ثلاثون دقيقة للنظر في وثيقة النتائج واعتمادها بعد المراجعة بمدة لاتقل عن ثمانية واربعون ساعة، بعد ذلك يمنح الفريق اسبوعين للدول لكي تعمل على اجراء بعض التغييرات في صياغة البيانات التي ادلت بها بما في ذلك وثائق النتائج وملخص مداولات المراجعة والاستنتاجات والتوصيات واي تعهدات والتزامات طوعية من قبل الدولة الخاضعة للمراجعة فظلاً عن منح فرصة للدولة الخاضعة للمراجعة لبيان ما اذا كانت تؤيد او لا تؤيد التوصيات الواردة في وثيقة النتائج[٦٠]ومن الضروري إن تكون فرق الأمم المتحدة القطرية على معرفة بالموعد المقرر لمراجعة الدولة المعنية وإن تقوم بمراجعة جميع التقارير المكتوبة ومتابعة مناقشات عملية المراجعة ، يمكن استخدام المعرفة بآلية المراجعة الدورية الشاملة والالتزامات التي تعهدت بها الحكومات في خلال الجلسات من قبل فرق الامم المتحدة القطرية لتحديد الثغرات في إعمال حقوق الإنسان والشفافية في الجهود المبذولة لدعم المسائلة ، ايضاً بإمكان فرق الامم القطرية ان تلعب دوراً مهماً في توفير المعلومات وتسهيل الحوار المحلي[٦١]وتمدد فترة الاستعراض الى ثلاث ساعات وثلاثين دقيقة لكل بلد في الفريق العامل من اجل البقاء في حدود الموارد الموجودة ودون إيجاد عبء عمل إضافي ، تمنح اثنائها الدولة قيد المراجعة ما يصل الى سبعون دقيقة تستخدم في العرض الاولي وتقديم الرود والتعليقات الختامية بما يتماشى مع بيان رئيس المجلس (PRST/8/1المؤرخ في 9 نيسان /ابريل 2008) ويستمر العمل بالإجراءات الموضوعية التي تسمح بأن يكون وقت الكلام للدول الاعضاء ثلاث دقائق وللدول المراقبة دقيقتان وذلك عندما يمكن السماح لجميع المتحدثين بالكلام في حدود الثلاث ساعات والثلاثين دقيقة المخصصة للدول الاعضاء والدول المراقبة. واذا استحال إتاحة الفرصة لجميع المتحدثين خلال ثلاث ساعات وثلاثين دقيقة على اساس وقت الكلام المحدد بثلاث دقائق للدول الاعضاء وبدقيقتين للدول المراقبة يخفض وقت الكلام ليصبح دقيقتن للجميع واذا استمر صعوبة استيعاب جميع المتحدثين يقسم وقت الكلام فيما بين جميع الوفود المسجلة من اجل تمكين كل متحدث من اخذ الكلمة . اما خطوات تنظيم قائمة المتحدثين في المراجعة فتتمثل بفتح قائمة المتحدثين في الساعة العاشرة صباحاً من يوم الاثنين من الاسبوع السابق لبداية دورة الفريق العامل المعني بالمراجعة. وتغلق في يوم الخميس في الساعة السادسة وفي جميع الاحوال وبغض النظر عن الوقت المحدد للكلام يتم ترتب الوفود المسجلة في قائمة المتحدثين وفقاً للترتيب الابجدي بناءً على اسم البلد في اللغة الانكليزية . وفي صباح يوم الجمعة الذي يسبق بداية الدورة يسحب الرئيس القرعة اثناء حضور اعضاء المكتب اسم المتحدث الاول في القائمة وتبدأ قائمة المتحدثين من الدولة التي يسحب اسمها ويتواصل ترتيب المتحدثين تبعاً لذلك مع التطبيق الصارم للحدود المفروضة على اوقات الكلام اثناء عملية المراجعة وتفصل الميكروفونات عن المتحدثين الذين يتجاوزون الوقت المخصص لهم للكلام ، لذلك فقد يحرص المتحدثون في إلقاء الجزء المهم من كلمتهم في بداية تقديم بياناتهم . ويستطيع المتحدثين جميعهم الاحتفاظ بإمكانية تبادل مواقعهم في قائمة المتحدثين في سياق ترتيبات ثنائية بين المتكلمين[٦٢].

ثانياً / المجموعة الثلاثية (الترويكا) : تتكون هذه المجموعة من ثلاثة مقررين يتم اختيارهم من المجموعات الإقليمية المختلفة في الأمم المتحدة من بين الدول الاعضاء في مجلس حقوق الإنسان من خلال القرعة. اذ تتشكل لكل دولة خاضعة للمراجعة مجموعة ثلاثية مختلفة لتسهيل مراجعتها بدءً من استلام الوثائق الخاصة بالدولة المعنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وإعداد قائمة بالموضوعات والمسائل والأسئلة المراد مناقشتها وإرسالها الى الدول الاعضاء والدول المراقبة وكذلك الى البلد المعني بالمراجعة في موعد لايتجاوز عشرة ايام عمل قبل مراجعتها للاستعداد للحوار التفاعلي ومن اجل اقامة حوار حول موضوعات محددة بطريقة شفافة ومحايدة ويجب عند القيام بذلك إن لا تغير المجموعة الثلاثية من معنى الاسئلة او القضايا بأي شكل والأمتناع عن تقييم الاسئلة او القضايا لحالة حقوق الإنسان للدولة المعنية بالمراجعة وكذلك اعداد تقرير الفريق العامل بنتائج المراجعة والتوصيات ويجوز لكل بلد معني بالمراجعة ان يطلب اختيار احد المقررين الثلاثة بشرط ان يكون من مجموعته الإقليمية ويحق له ايضاً ان يطلب استبدال احد المقررين لمرة واحدة فقط وكذلك بإمكان احد المقررين إن يطلب إعفاءه من المشاركة عملية المراجعة لأحدى الدول المحددة. تتولى المفوضية السامية بتقديم المساعدة لأعضاء المجموعة الثلاثية لتأدية عملها[٦٣].وبعد الحوار التفاعلي لكل بلد تتولى المجموعة الثلاثية (الترويكا) القيام بإعداد وثيقة نتائج عن المراجعة بمساعدة الأمانة العامة للمراجعة الدورية الشاملة وبالمشاركة الكاملة من قبل الدولة المعنية بالمراجعة. حيث تتضمن الوثائق ملخصاً للحوار التفاعلي والذي سيعكس التوصيات او الاستنتاجات التي توصلت إليها الوفود اثناء الحوار التفاعلي.وتمنح الدولة المعنية بالمراجعة فرصة لبيان ما اذا كانت تؤيد او لا تؤيد الاستنتاجات او التوصيات الواردة في وثيقة النتائج واي تعهدات او التزامات طوعية من جانب الدولة المعنية بالمراجعة وبإمكانها ان تقوم بذلك اثناء اجتماع الفريق العامل او بين دورة الفريق العامل او دورة المجلس التالية او اثناء اجتماع المجلس لاعتماد وثيقة نتائج الفريق. اذ توضح وثيقة النتائج التوصيات التي حظيت بتأييد الدولة كما توضح ايضاً التوصيات التي تحصل على تأييد الدولة في وثيقة النتائج مشفوعة بالتعليقات التي قد الدولة قد ابدتها عليها[٦٤].

الخاتمة

: في ختام البحث هذا الذي يوضح آلية الاستعراض الدوري الشامل المنشأة من قبل مجلس حقوق الإنسان الغاية منها هو المساعدة في القضاء على الإنتقائية والتسيس الذي تعرضت لها لجنة حقوق الإنسان السابقة. وقد توصل هذا البحث الى النتائج التالية:

١-إن آلية الاستعراض الدوري الشامل آلية تعاونية تعمل على تقييم وفاء الدول بإلتزاماتها بمجال حقوق الإنسان ،وكذلك تعمل على تشجيع الدول لبناء قدراتها وتقديم المساعدة اللازمة لها، ويخضع لهذه الآلية جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة.

٢- تسمح آلية الاستعراض الدوري الشامل باشتراك المنظمات الغير الحكومية في المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل بصفتها احد اصحاب المصلحة إلا إنه لايمكنها المشاركة في الحوار التفاعلي .

٣- تتيح آلية الاستعراض الدوري الشامل فرصة للدول لقبول التوصيات او رفضها إلا إنها لا تتضمن صفة الالزام مابعد قبول التوصيات ومن ثم قد يسبب ذلك ضعف في التنفيذ مما قد يؤثر في فعالية الآلية.

٤-تقتصر تقارير اصحاب المصلحة المعدة من قبل منظمات المجتمع المدني والمنظمات الغير حكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بخمسة صفحات وعشر صفحات في حال التحالفات الاكبر من اصحاب المصلحة وهذا غير كافي لتغطية جميع المعلومات التي تغطي فترة اربع سنوات.

في ضوء ما توصل آليه البحث من النتائج أعلاه يمكن ادراج التوصيات التالية:

١- السماح لأصحاب المصلحة بالمشاركة في الحوار التفاعلي وتقديم تقاريرهم بشكل كامل ومفصل وتخصيص الوقت اللازم لتقديم ما لديهم من معلومات دقيقة.

٢- لكي تكون آلية الاستعراض الدوري الشامل اكثر فاعلية يجب اضفاء صفة الالزام على التوصيات التي يتم قبولها لضمان التنفيذ ومن ثم تحقيق الهدف من هذه الآلية المتمثل بتحسن اوضاع حقوق الإنسان .

٣- زيادة عدد صفحات التقارير اصحاب المصلحة والمتمثلة بمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الغير حكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكونها تكشف عن مدى التطبيق وتبين حقيقة اوضاع حقوق الإنسان، ونسبة تنفيذ التوصيات.

المراجع:

الكتب:

١- الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية) ط3 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،2004.

٢- عبير ابراهيم الحسيني ، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وعلاقتها بالقوانين الوطنية ، دار الفكر الجامعي ،ط١، الأسكندرية ، 2021.

٣- فاطمة احمد منصور ، مجلس حقوق الإنسان ودوره في تعزيز وحماية هذه الحقوق ،ط١، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع،عمان،٢٠١٧.

٤- محمد فؤاد جاد الله ، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة،ط١،دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠١٠.

الرسائل والأطاريح الجامعية:

١- احمد عزت دياب ابراهيم ، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، اطروحة دكتورا مقدمة الى كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، بدون تاريخ .

٢- حيدر جاسب عريبي البهادلي ، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان الاستعراض الدوري الشامل نموذجاً ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة ميسان ، 2022.

٣- محمد علي حسين الدوري ،المجلس الدولي لحقوق الإنسان ودوره في حماية الحقوق وتعزيزها، رسالة دبلوم مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٣.

٤- ماري ليندا ، معرج زهرة ، دور التقارير الدورية لمجلس حقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ،2017.

٥- هضاب رسول شريف ، التنظيم القانوني للاستعراض الدوري الشامل امام مجلس حقوق الإنسان، رسالة مقدمة الى كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠١٨.

البحوث العلمية:

١- بطاهر بوجلال ، نظام منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢- حسن علي كاظم ،الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في العراق ، مجلة رسالة الحقوق / جامعة كربلاء ، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع ، ٢٠١٠.

٣-: حسين فياض نايف ، مصدق عادل طالب ، الاساس الدستوري والقانوني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العراق ومدى مواءمتها مع المعايير الدولية ، ، العدد الخاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا ، مجلد ٣٦، ٢٠٢١.

٤- رعد شجاع عبدالله العبيدي ، دور منظمات المجتمع المدني في ضمان حقوق الإنسان، بحث دبلوم مقدم الى كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، 2021.

٥- عبد العال عبد الرحمن الديري، جهود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان : دراسة في التجارب والخبرات ، مجلة السياسة والاقتصاد ، مجلد16، عدد15، 2022،

٦- علي اليازيد ، الاستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الإنسان ، مجلة التواصل في الأقتصاد والادارة والقانون ، عدد 45، 2016.

٧- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليل للمجتمع المدني ،الاستعراض الدوري الشامل

٨- مولود مجيد رشيد ، رنا سلام امانه ، دور المؤسسات الوطنية في إنفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ، عدد، ، ٢،مجلد٢٥، ٢٠٢٣.

المصادر الانكليزية:

1- Abraham Meghna : Buliiding the New human Rights Coucil: Outcome and analysis of the institution building years, Dialogue on Globalization, Occasional Papers, Geneva, on 33,August 2007.

2 Christina Szurlj ,Universal periodic Review A Step in the Right Direstion? ,Middlesex Uiversity,School of Law .

3- Duran Carlose Villan : lights and shadows of New United Nation human rights council , interationa l jourlanal on human Rights,2008.

4- Rosa Freedman :New mechanisms of the un human rights council,Netherlands Quarterly of Human Rights Netherlands institute of human rights.

5- Rehman Javaid, The United Nations System and the Modern Human Rights Regim, in International Human Rights Law (Pearson, Harlow2010).

6-Lis Dhundala, 'The Role of Civil Society,Unversal Periodic Review First Cyle: Reporting Methodologies from the Positions of the State, Civil Society and National Human Rights Institutions.The Danish Institute for Human Rights
7- Scannella Patrizia ,and Splinter ,Peter. The United Nation Human Rights Council:A Promise to be fulfilled. Human Rights Law Review, Oxford University Press, Volume 7,on 1,2007
8- Nadia Bernaz, ' Rforming the UN Human Rights Protection Procedures : A Legal Perspective on the Establishment of the Univesal Periodic Review Mech anism, in Kevin Boyle , New Institutions for Human Rights Protection (Oxford , Oxford University Press2009
9- William A. Schabas, On the Binding Nature of the Findings of the Treaty Bodies , in M. Cherif Bassiouni and William A. Schabas, New Challenges for the UN Human Rights Machinery(Intersntia, Cambridge2011).

المصادر الالكترونية:

١- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين النص الكامل للاتفاقية متاح على الموقع التالي:https://haqqi.s eu north٣.
٢٠١٤.amazonaws.com/١ ٢٠١٤ HRIDIL٠٤/UNGARES٠٠٣٦_Ar_٢٦٠_١٩٤٨.pdf

٢- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها النص الكامل للاتفاقية متاح على الموقع التالي:https://haqqi.s eu north٣.
٢٠١٤.amazonaws.com/١ ٢٠١٤ HRIDIL٠٤/UNGARES٠٠٣٦_Ar_٢٦٠_١٩٤٨.pdf

٣- قناة الجزيرة، كوفي انان...سيرة امين عام سابق للامم المتحدة. متاح على الموقع التالي:https://www.aljazeera.net .

٤- عمرو وجدي، المراجعة الدورية الشاملة،مقال متاح على موقع دراسات في حقوق الإنسان على الرابط التالي : https://hrightsstudies.sis.gov.eg.

٥-مجلس حقوق الإنسان،دورات الاستعراض الدوري الشامل، متاح الى الموقع التالي https://www.ohchr.org.

٦- موقع الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة على الرابط التالي : https://www.un.org/ar/about us/un charter.

٧- منظمة(UPR Info)، دور الدور الموصى بها. متاح على الموقع التالي https://upr info.org .

هوامش البحث

(١) شغل (كوفي أنانKofi Ataa Anaan) منصب الأمين العام للأمم العام للأمم المتحدة من عام 1997 حتى عام 2006 .ينظر: قناة الجزيرة، كوفي انان...سيرة امين عام سابق للامم المتحدة. متاح على الموقع التالي: https://www.aljazeera.net تاريخ الزيارة ١٨ / ١١/ ٢٠٢٤

(٢) لقد كانت بداية التفكير في إنشاء نظام المراجعة لحالة حقوق الإنسان في العالم في عام 1950عندما أقترحت فرنسا إنشاء نظاماً دورياً لتقديم التقارير مرتبط بالأعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأصدار بعدها المجلس الأقتصادي والأجتماعي في عام 1956 قراراً بإنشاء نظاماً تديره لجنة حقوق الإنسان الذي تم إنشائها في عام 1946 يتطلب من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم تقرير كل ثلاث سنوات بشأن التطور والتقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان ، إلا إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت في ديسمبر 1980 إلغاء هذا النظام بعد ضهور نظام "هيئات المعاهدات" حيث وصفت الأول "نظام المراجعة" بأنه احد الأنشطه الغير فعالة وذات الفائدة الهامشية . ينظر عمرو وجدي، المراجعة الدورية الشاملة،مقال متاح على موقع دراسات في حقوق الإنسان على الرابط التالي : https://hrightsstudies.sis.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١٨

3 Rosa Freedman :New mechanisms of the un human rights council,Netherlands Quarterly of Human Rights (٣)Netherlands institute of human rights (sim)6Vol.29/3,289 323,2011,P294

4 Ibid,296 297.

(1) Abraham Meghna : Buliiding the New human Rights Coucil: Outcome and analysis of the institution building years, Dialogue on Globalization, Occasional Papers, Geneva, on 33,August 2007,P 34.

(2) Scannella Patrizia ,and Splinter ,Peter. The United Nation Human Rights Council:A Promise to be fulfilled. Human Rights Law Review, Oxford University Press, Volume 7,on 1,2007, p.63 64.

(٧) هضاب رسول شريف ، التنظيم القانوني للاستعراض الدوري الشامل امام مجلس حقوق الإنسان، رسالة مقدمة الى كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠١٨ ، ص42 .

(1) Rosa Freedman ,p106 .

(2) Purna Sen ,Universal Periodic Review of Human Rights ,Towards best practice ,commonwealth Secretariat , 2009, p5 7.

(3) Duran Carlose Villan : lights and shadows of New United Nation human rights council , interationa l jourlanal on human Rights,2008,P76.

(١١) عبير ابراهيم الحسيني ، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وعلاقتها بالقوانين الوطنية ، دار الفكر الجامعي ،ط١، الأسكندرية ، 2021، ص430.

(2) Christina Szurlj ,Universal periodic Review A Step in the Right Direstion? ,Middlesex Uiversity,School of Law.

(١٣) وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/ يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ودخل حيز النفاذ في 24 تشرين الأول/اكتوبر 1945 . ينظر موقع الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة على الرابط التالي : https://www.un.org/ar/about us/un charter.

(4) Rehman Javaid, The United Nations System and the Modern Human Rights Regim, in International Human Rights Law (Pearson, Harlow2010),p30

(1) Christina Szurlej,p29.

(١٦) اعتمد الأعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 كانون الأول /ديسمبر 1945.

(3) William A. Schabas, On the Binding Nature of the Findings of the Treaty Bodies , in M. Cherif Bassiouni and William A. Schabas, New Challenges for the UN Human Rights Machinery(Intersntia, Cambridge2011), p.10.

(4) Christina Szurlej , op. cit, p30.

(1) Nadia Bernaz, ' Rforming the UN Human Rights Protection Procedures : A Legal Perspective on the Establishment of the Univesal Periodic Review Mech anism, in Kevin Boyle , New Institutions for Human Rights Protection (Oxford , Oxford University Press2009) , p79.

(2) Christina Szurlej , 0p .cit ,p31.

(3) ibid ,p31.

(٢٢) أعتمدت الأتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بتارخ 28 تموز / يوليو 1951 ودخلت بتاريخ 22نيسان /ابريل1954. متاح عبر الموقع التالي:https://haqqi.s eu north٣ ١/٢٠١٤.amazonaws.com ٠٤HRIDIL٠٣٦/UNGARES_٢٦٠_Ar_١٩٤٨ .pdf

(٢٣) أتفاقية منع جريمة الأبادة الجماعية والمعاقب عليها أعتمدت بتاريخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1948 ودخلت حيز النفاذ في12 كانون الاول / يناير 1951. متاح عبر الموقع التالي:https://haqqi.s eu north٣ ١/٢٠١٤.amazonaws.com ٠٤HRIDIL٠٣٦/UNGARES_٢٦٠_Ar_١٩٤٨ .pdf

(3) Nadia Bernaz , 0p.cit,p83.

(٢٥) ينظر: وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/4/177 بتاريخ 20 مارس2007.

(1) Christina Szurlej , op.cit,p33 3

(٢٧) فاطمة احمد منصور ، مجلس حقوق الإنسان ودوره في تعزيز وحماية هذه الحقوق ،ط١، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع،عمان،٢٠١٧ ،ص 124.

(٢٨) الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية) ط3 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،2004 ، ص36.

(٢٩) محمد علي حسين الدوري ،المجلس الدولي لحقوق الإنسان ودوره في حماية الحقوق وتعزيزها، رسالة دبلوم مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٣ ، ص 63.

(٣٠) عبد العال عبد الرحمن الديري، جهود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان : دراسة في التجارب والخبرات ، مجلة السياسة والاقتصاد ، مجلد16، عدد15، 2022، ص250.

(٣١) منظمة(UPR Info)، دور الدور الموصى بها. متاح على الموقع التالي https://upr info.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/١٠

(٣٢) علي اليازيد ، الاستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الإنسان ، مجلة التواصل في الأقتصاد والادارة والقانون ، عدد 45، 2016 ، ص51.

(٣٣) حيدر جاسب عريبي البهادلي ، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان الاستعراض الدوري الشامل نموذجاً ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة ميسان ، 2022 ،ص 79 80.

(5) Christina Szurlej,p47.

(٣٥) ماري ليندا ، معرج زهرة ، دور التقارير الدورية لمجلس حقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ،2017 ، ص24.

(2) Lis Dhundala, 'The Role of Civil Society,Unversal Periodic Review First Cyle: Reporting Methodologies from the Positions of the State, Civil Society and National Human Rights Institutions.The Danish Institute for Human Rights,p.28.

(3) Rosa freedman: op.cit,p296 297.

(٣٨) وثيقة الأمم المتحدة : HRC/PRST/8/1.

(٣٩) وثيقة الأمم المتحدة : A/HRC/WG.6/34/IRQ/1.

(٤٠) تعرف منظمات ا لمجتمع المدني بأنها (منظمات تطوعية تعمل مع آخرين ، وكثيراً ما تعمل لصالح آخرين ، وتنصب اعمالها وأنشطتها على قضايا وأناس خارج نطاق موظفيها وعضويتها ، وهي مرتبطة بالمنظمات الاهلية والشعبية الأخرى من حيث توجيه المشورة او الدعم المالي كمنظمات وسيطة للخدمات ، وتتسم هذه المنظمات بتسلسل هرمي بيروقراطي ، وهي في اسلوب عملها تختلف عن الاسلوب الاداري الحكومي وهي في هذا تغطي مجالات واسعة من الانشطة والقضايا بدءٍ من حقوق الإنسان الى الأهتمامات التنموية والأنمائية والرعائية والخيرية العامة) . ينظر : رعد شجاع عبدالله العبيدي ، دور منظمات المجتمع المدني في ضمان حقوق الإنسان، بحث دبلوم مقدم الى كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، 2021، ص8 9.

(4) Christina Szurlej ,p78.

(٤٢) علي اليازيد ، مصدر سابق ، ص55.

(٤٣) حسن علي كاظم ،الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في العراق ، مجلة رسالة الحقوق / جامعة كربلاء ، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع ، 2010 ، ص 146.

(٤٤) منظمة(UPR Info)، مصدر سابق ،متاح على الموقع التالي https://upr info.org تاريخ الزيارة ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٤

(٤٥) حيدر جاسب عريبي ، مصدر سابق،ص 88 8 90.

(٤٦) وقد عرفت المفوضية السامية لحقوق الإنسان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأنها (تلك المؤسسات التي تنشئها الحكومات في الدول لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني ، ويشمل ايضاً التصدي للتمييز بجميع اشكاله وكذلك دعم الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن ذلك يمكن لبعض المؤسسات إن تكون لها صلاحيات للتحقيق في مزاعم الفساد ويمكن لهذه المؤسسات المساعدة في سد الفجوة بين حقوق الأفراد ومسؤوليات الدول ، إذ تنشأ هذه المؤسسات أما عن طريق التشريع او ادراجها في المواد الدستورية ومع ذلك فإنها تعمل بشكل مستقل عن الحكومة لذلك تحتل مكاناً فريداً بين الحكومة والمجتمع المدني) . ينظر : مولود مجيد رشيد ، رنا سلام امانه ، دور المؤسسات

الوطنية في إنفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ، عدد، ، ٢،مجلد٢٥، ٢٠٢٣،ص٢٩٧ ١٩٦

(3) Lis Dhundale ,p52.

(٤٨) تعد "مبادئ باريس " بأنها مجموعة من المعايير الدولية المنظمة والموجهة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، فهي بمثابة دستور لعملها وعنصراً فاعلاً وبناءً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الدولة . ينظر : حسين فياض نايف ، مصدق عادل طالب ، الاساس الدستوري والقانوني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العراق ومدى مواءمتها مع المعايير الدولية ، ، العدد الخاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا ، مجلد ٣٦، ٢٠٢١،ص٦٩١

(٤٩) الجمعية العامة ، المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) ،9آذار 1994 بموجب قرارها 134/48.

(٥٠) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليل للمجتمع المدني ،الاستعراض الدوري الشامل ، ص125.

(٥١) ينظر وثيقة الأمم المتحدة:A/HRC/WG.6/IRQ 2.

(٥٢) منظمة(UPR Info)، مصدر سابق ،متاح على الموقع التالي https://upr info.org تاريخ الزيارة ١٧ / ١٢ / ٢٠٢٤

(٥٣) بطاهر بوجلال ، نظام منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، ص 15.

(٥٤) مجلس حقوق الإنسان،دورات الاستعراض الدوري الشامل، متاح الى الموقع التالي https://www.ohchr.org تاريخ الزيارة ١٨ /١٢ / ٢٠٢٤

(٥٥) المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص126 127.

(2) Lis Dhundal , p.56.

(3) Lis Dhundal , p.32.

(٥٨) حيدر جاسب عريبي البهادلي ، مصدر سابق ، ص97.

(٥٩) المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص 133.

(٦٠) حيدر جاسب عريبي، مصدر سابق، ص98.

(٦١) منظمة(UPR Info) ، مصدر سابق ،على الموقع التالي https://upr info.org تاريخ الزيارة ١٩ / ١٢ / ٢٠٢٤

(٦٢) ينظر : وثيقة الامم المتحدة : A/HRC/DEC/17/119 . ومما تجدر الاشارة إليه إن المجلس يتولى إنشاء صناديق لآلية الاستعراض كدعم مالي لتيسير مشاركة البلدان النامية ، كون إن المجلس يضع في الاعتبار إن عملية الاستعراض الدوري الشامل هي آلية تعاونية يشترك فيها البلد المعني مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 60/251 في مارس 2006 وإن نص بناء مؤسسات المجلس المعتمد بتاريخ 18 يونيه 2007 يقضي بإنشاء صندوق استئماني للتبرعات خاصة للاستعراض الدوري الشامل لتيسير مشاركة البلدان النامية لاسيما البلدان الاقل نمواً في الاستعراض الدوري الشامل. ينظر : احمد عزت دياب ابراهيم ، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، اطروحة دكتورا مقدمة الى كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،مندون تاريخ ،ص299.

(٦٣) المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص 127. وينظر كذلك محمد فؤاد جاد الله ، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة،ط١،دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠١٠ ، ص 293.

(٦٤) المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص 127.